أسس واليات التعويض عن الأضرار التي تجاوز حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

Foundations and Mechanisms for Compensation for Damages that exceed the Limits of Diplomatic Immunities and privileges

بحث مقدم من قبل
الدكتورة لنا حسين صالح الميالي

الخلاصة.
أن اسس واليات التعويض لا يمكن وضعها موضع التنفيذ، أي إنها أمر يصعب تحقيقه دون حدوث الضرر، والضرر ركناً اساسياً من أركان المسؤولية الدولية، وبذلك يجب على الدولة (المضيفة للبعثة الدبلوماسية) الالتزام بكونها تتحمل المسؤولية الدولية عن كافة الأعمال الإرهابية الدولية متى ما أخلت بالالتزامات المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية خاصة إذا ما اسفرت هذه الأعمال عن حدوث اضرار بالبعثة لدى الدولة المضيفة أو رعاياها أو ممتلكاتها ويعتبر هذا خرقاً للالتزام الدولي الذي وضعة القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: التعويض ، الأضرار، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

Abstract
The foundations and mechanisms of compensation cannot be put into effect, i.e. it is difficult to achieve without causing damage, and damage is a fundamental pillar of international responsibility. Therefore, the state (hosting the diplomatic mission) must commit to bearing international responsibility for all international terrorist acts whenever it breaches the obligations related to suppressing terrorist acts, especially if these acts result in damage to the mission in the host state or its nationals or property, and this is considered a breach of the international obligation established by international law.
Keywords: Compensation, Damage, Diplomatic Immunities and Privileges .

المقدمة

إن المتمعن في آثار المسؤولية الدولية يجد أن الهدف منها، هو إصلاح الضرر الذي يتسبب به شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وفي حالة حصول انتهاك لقواعد القانون الدولي، تنتج المسؤولية الدولية على الدولة عبر ما يعتبر خطأ دولياً، ينشأ عنه ضرر يصيب الدولة التي وجه إليها فعل الانتهاك، وبالتالي يكون من حقها أن تسعى للحصول على التعويض عن الضرر أو تصحيح الوضع وإعادته إلى ما كان عليه، سواء لحق الضرر بالدولة وممتلكاتها بصورة مباشرة أم بأحد رعاياها أو مقرات البعثات الدبلوماسية؛ إذ لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا عن طريق الدولة التي ينتسب إليها طالب التعويض بجنسيته. وعليه؛ أوجب لقيام المسؤولية الدولية أن يحدث فعل غير مشروع ضرراً ينال من دولة ما، حيث يشترط في الضرر أن يكون واقعاً وثابتاً بصورة فعلية لجهة آثاره ونتائجه. ولا يكفي أن يكون محتملاً أو غير محقق الحدوث، وقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بخصوص حصول الضرر، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ المنسوب إلى الدولة إذا كان هو السبب في حدوث الضرر. بمعنى آخر الدولة لا تسأل إلا إذا حدث خطأ من جانبها، سواء كان خطأ إيجابياً (يتمثل عن قيام الدولة بأنشطة تقصد إلى الحاق الضرر بدولة أخرى أو رعاياها أو بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية) أو كان الخطأ سلبياً: "يتمثل في الامتناع أو التقاعس عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به؛ فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير وجود الخطأ أو الإهمال".

مشكلة البحث:

لما كان الإطار العام لهذا البحث يختص بتحديد اليات الضرر التعويض التي يتجاوز حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أن السبب من وضع هذه الاشكالية مرده إلى ازدواجية المعايير في تصنيف الفعل الإرهابي لدى الدول ـــــ وخاصة الدول الكبرى ـــــ فمشكلة البحث تتجسد في التساؤلات الآتية:.

أ. ما هي الالتزامات الواجب تطبيقها من قبل الدولة المعتمدة في حماية مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية؟

ب. ما هي الوسائل القانونية للتعويض عن الاضرار الذي يلحق بالبعثات الدبلوماسية

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث العلمي النهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالبحث والنصوص القانونية والمصادر الرئيسية، ودراسة كافة الجوانب السياسية والقانونية من واقع الكتب والابحاث والمقالات والاتفاقيات ذات الصلة في المواضيع التي يتناولها عن البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

هيكلية البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا حاولنا أن نبرز الجانب المهم في أسس واليات التعويض عن الأضرار التي تجاوز حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مطلبين وعلى النحو التالي:.

المطلب الأول :الضرر في المسؤولية الدولية، ونبين تفصيلا فيما يلي في الفرع الأول الضرر والمادي والمعنوي، أما الفرع الثاني التعويض وأنواعه، أما في **المطلب الثاني:** فنتناول التعويض من الناحية العملية تعويض الضرر الناتج عن قصف السفارة الصينية في يوغسلافيا فنتناول في الفرع الأول موقف الولايات المتحدة من القصف والأدلة المثبتة للمسؤولية، أما الفرع الثاني الترضية كنوع خاص من التعويض وكيفية احتسابها.

المطلب الأول / الضرر في المسؤولية الدولية

من لازم القول أن المسؤولية الدولية للدولة تنشأ عن عمل ما، إذ يترتب على هذا العمل ضرر ـــــ سواء كان مادياً أو معنوياً ـــــ يصيب دولة أخرى أو منظمة دولية أو مقار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية: "فالضرر يعد جزءاً أساسياً من عناصر المسؤولية الدولية، ومن ثم لابد من اتساع بعض الخصائص اللازمة للقول بتوافر هذا الضرر؛ ويقصد بالضرر الذي ينشئ المسؤولية الدولية المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"[1]. ومن المتفق عليه انه لا يكتفي لقيام مسؤولية الدولة أن يحدث منها خرق لالتزاماتها الدولية ما لم ينتج عن هذا الخرق إضرار بالغير. فالضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية الدولية ولا يتوقع قيامها عند تخلفه. ومع ذلك تقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام المتفق عليه: "إن كان هذا الضرر نتيجة لفعل دولي غير مشروع، فإن نتائج الضرر هي أمر مستقبل، وعليه لابد للضرر من أن يكون ثابتاً حكماً بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، علماً أن تحقق الضرر هو في الواقع مهم لإمكانية وجود التعويض من نفيه"[2]. ولا تكتمل مسؤولية الدولة إلا إذا حدث خرق لالتزاماتها الدولية تنتج عنه أضرار بالغير، فالضرر عنصر أساسي من أركان المسؤولية الدولية ولا يتوقع قيامها من دونه، فإذا توفر الضرر مثال كإهانة علم السفارة أو القنصلية ومبعوثيها فهو أمر تتم مساءلة الدولة حياله. وقد يكون الضرر المعنوي أشد حدة من الضرر المادي، وهذا في مجال المسؤولية الدولية إزاء ما يلحق البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين كما يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة بمثابة الضرر الذي يصيبها بنفسها. ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل عن الأضرار المباشرة، أما الأضرار غير المباشرة فلا ترتب التزامها بالتعويض. ويتباين معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي؛ لأن القانون الدولي العام يدافع كثيراً عن منافع سياسية ينتج من الاعتداء عليها المسؤولية ـــــ حتى ولو لم يحدث الفعل غير المشروع ضرراً مادياً بأن ينتج عنه ضرر معنوي"[3]. وفي المبدأ يعرف الضرر بوجه عام بأنه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، أي ان الأذى يلحق الغير بخصوص ما يتعلق في

ذمته المالية أو سمعته أو كرامته أو جسده. ويتبين من تعريف الضرر انه ينطوي على انواع عدة؛ لذا أنصرف الكثير من المفسرين وفقهاء القانون إلى تقسيم الضرر إلى نوعين هما: الضرر المادي والضرر المعنوي.

الفرع اول/ الضرر المادي و المعنوي.

أولاً: سنقوم بتفصيل الضرر وفقاً لما يلي:

1- الضرر المادي Material Damage

الضرر المادي هو الأذى الذي يصيب المتضرر بخسارة مالية فيسبب نقصاً في ذمته المالية؛ والضرر المادي ليس فقط الضرر الذي يصيب ممتلكات المتضرر مباشرة كتدمير مقار البعثات الدبلوماسية أو الاستيلاء غير المشروع[4] على مباني ودور البعثات الدبلوماسية أو وقوع تفجير في أحد مرافق الدبلوماسية العائدة إلى الدولة المعتمدة ويكون ذا أثر ملموس وظاهر للعيان. هذا بالإضافة لترويع المبعوثين الدبلوماسيين واختطافهم وحجزهم، كما هو الحال في الأضرار التي تصيب البعثات الدبلوماسية والمساس بالحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية؛ مما يوجب المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة المعتمد لديها أو المرتكبين لتلك الأضرار من أفراد. كما يعتبر من الضرر المادي كل تعرض لحق من حقوق الشخص القانوني الدولي المادية؛ أو لحقوق رعاياه، وكذلك قتل رعايا الدولة أو إحداث إصابات جسمانية تترك جروحاً جسدية (عاهات). وينبغي في الضرر المادي أن يكون قد أصاب (المطالب بالتعويض): "بحيث ينال شخصاً، أو أشخاصاً أخرين، كالأشخاص الذين كان المجنى عليه المعين لعائلته أو تربطه صلة قرابة.[5] على أن إهمال الدولة المعتمد لديها بقيامها بالتزاماتها ـــــ لحماية مقرات البعثات الدبلوماسية يترتب عليه مسؤوليتها القانونية ـــــ ويعني ذلك ان واجبها بتعويض الخسائر التي تحدث نتيجة هذا الإهمال ومن ذلك ما حدث عام 1969: "إذ دفعت انكلترا إلى افريقيا الجنوبية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت سفارتها في لندن من جراء اعتداء بعض المتظاهرين عليها. ومن ذلك أيضا ما حدث في عام 1973 إذ دفعت إنكلترا إلى نيجيريا قيمة الخسائر والأضرار من جراء ما حدث في سفارتها في لندن نتيجة انفجار سيارة محملة بالمواد المتفجرة في أحد الشوارع المجاورة لمقر السفارة." [6] إن المرافق الدولية ومقر البعثات الدبلوماسية تبقى في حماية الدول المضيفة وإن اي اعتداء عليها بالتخريب(كوضع المتفجرات في مقر البعثة الدبلوماسية أو احتلال تلك المرافق أو الاستيلاء عليها وسرقة محتوياتها) يعرض الدولة المضيفة للمسؤولية الدولية ومن هذه الفئة أيضاً مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب المنظمات الدولية كمنظمة الصحة الدولية أو الغذاء العالمي أو اليونسكو وكذلك المرافق الدولية المتفرعة من جامعة الدول العربية، أما البعثات الدبلوماسية فإنها تتألف من سفارات وقنصليات الدول الأجنبية المعتمدة في الدول المضيفة [7].

2- الضرر المعنوي Moral Damage

هو كل مساس بشرف الشخص الدولي أو بشرف أحد رعاياه، أو بصفة عامة هو كل اعتداء على حقوق الأشخاص الدولية أو رعاياهم[8]. ويتعلق هذا الضرر بالأعمال غير المشروعة من جانب الدولة المعتمد لديها ورعاياها التي تصيب مبعوثي الدولة المعتمدة عبر الانتهاك المعنوي لكرامتهم والمساس بحصانتهم الدبلوماسية والإضرار بهم واهانتهم بصورة تتناقض مع الاتفاقيات الدبلوماسية. وهذا ينعكس على الأجواء المطلوبة لمهامهم الدبلوماسية؛ وزيادة على ذلك هناك التعدي على رأيه الدولة وعلمها وبالتالي فإن الضرر المعنوي يمس مصالح الدولة المعتمدة حين يكون اعتداء على حقوق المبعوثين الدبلوماسيين المعنوية، ونعني بذلك خاصة الضرر المعنوي الذي يمس سيادة الدولة المعتمدة والاعتبار الشخصي لأحد رعاياها أو إهانة علمها ورئيسها أو إلحاق الإساءة بهم وكذلك الإساءة إلى رئيس الدولة أو وزرائها أو الممثلين الخاصين بها [9]. ولقد تعرضت السفارات والقنصليات إلى أضرار متكررة في محيط العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، في السنوات الأخيرة، وخصوصاً مباني السفارات والقنصليات للولايات المتحدة في الوطن العربي، وفي مناطق متعددة من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. ومن أبرز ما تتعرض له الهجمات السفارات نتيجة المحاولات الهجومية أثر الغضب الشعبي، أو محاولة الرمي بالحجارة أو البيض الفاسد، وغيرها من الأشياء التي قد تصل إلى زجاجاتها الحارقة: مثلما حصل للسفارة الأمريكية في أندونيسيا؛ وكذلك السفارة الأمريكية في بكين، والسفارة؛ والقنصلية البلجيكية التي كانت محلا للهجوم إثر الاحتجاجات. وكذلك كان الأمر في غانا بعد اغتيال "باتريس لومومبا" (في عام 1961) وكذلك في براغ ونيودلهي وتونس والرباط والقاهرة عام 1961 ـــــ ليوميين متتاليين ـــــ حيث تعرضت السفارة البلجيكية في القاهرة بتاريخ 15و16/شباط فبراير/1961 لهجوم واحتجاجات، مما أدى إلى قطع العلاقات بين مصر وبلجيكا. وعلى أثر ذلك قدمت وزارة الخارجية البلجيكية مذكرة إلى الحكومة المصرية لتقديم الاعتذار والقيام بالتعويض الكامل ومعاقبة الذين قاموا بإحداث إضرار بمقر البعثة الدبلوماسية فضلاً عن طلب كافة الضمانات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مقر البعثة. إلا أن المذكرة البلجيكية قوبلت بالرفض من قبل حكومة الجمهورية مصر العربية، إذ إنها نفت عن نفسها اي مسؤولية مباشرة في هذه الأحداث؛ الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بحجة أن: "القاهرة قد خرقت القواعد الأكثر قدسية في القانون الدولي التي تنص على حرمة وحماية مباني البعثة الدبلوماسية، آلا أن هذه الحالة دامت حتى 6/نيسان ابريل/1961، حيث تمت إعادة العلاقات إلى طبيعتها بعد أن وافقت القاهرة على تعويض الأضرار التي لحقت بالبعثة البلجيكية "[10].

وفي الحقيقة فإن الأضرار التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون قد دفعت إلى إقرار اتفاقيتين خاصتين: أولاً اتفاقية منظمة الدول اللاتينية OAS (في 2/شباط فبراير/1971) للوقاية من التصرفات الإرهابية التي تتخذ صيغة الجرائم ضد الأشخاص. وثانياً الاتفاقية حول الإجراءات الوقائية وردع الانتهاكات ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية (بضمنهم الدبلوماسيين) وقد تم تأييدها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (في 11/كانون الأول ديسمبر/1973).

فالأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، والذي هم بالتأكيد المبعوثون الدبلوماسيون وعوائلهم ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية إثبات اختصاصها للإقرار بكل الانتهاكات المذكورة عندما يتم اقترافها على إقليمها، أي عندما يكون المذنب حاملاً جنسيتها، أو عندما يكون الضحية في خدمتها ومساعدتها أو عندما يوجد الشخص المتهم بارتكاب الانتهاك على إقليمها؛ ولذلك يجب على الدولة العضو في الاتفاقية أن تخبر عن الانتهاك الحاصل، وإذا لم تقم الدولة المعنية بتسليم المتهم، فعليها أن تخضع القضية وبدون أي تأخير إلى السلطات المختصة لممارسة الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية المسببة للضرر[11].واستناداً لقواعد المسؤولية الدولية ووفقاً للقاعدة القانونية المعروفة: لا ضرر لا مسؤولية No damage، No liability تقام دعوى المسؤولية طالما كان هناك ضرر، حيث يفترض فيه (الضرر) أن يصيب الحصانات والامتيازات المقررة لمقار البعثات الدبلوماسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، كما يشترط في الضرر عدم الوفاء بالمسؤولية الدولية من جانب أحد أجهزة الدولة المعتمد لديها، وهو الشرط المهم في الموضوع (في قاعدة المسؤولية الدولية) إذ يعتبر شرطاً رئيسياً لنشوء المسؤولية الدولية: "فلا يمكن تخيّل قيام المسؤولية بدون حصول الضرر الذي يلحق بمقر البعثة الدبلوماسية كونه يمثل اعتداءً على حق تحمية الاتفاقيات الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي" [12].

ثانياً: شروط الضرر في العلاقات الدبلوماسية

للضرر عدة شروط وهي شروط نتائج أثرها في قيام المسؤولية الدولية ضد الدولة صاحبه الفعل غير المشروع والذي أساسه تعويض الدولة المتضررة؛ لذا يجب من أجل اقتضاء التعويض القانوني (الدولي) مراعاة الشروط الآتية:

1- أن يكون الضرر الواقع على مقر البعثة الدبلوماسية وملحقاتها خرقاً لالتزام أساسي تتعهد به الدولة المستقبلة التعويض، لكن من الثابت أن الضرر الذي يتحتم على أساسه تعويض الدولة المعتمدة يجب أن يقع في ممتلكاتها الدبلوماسية (الواقعة على أراضي الدولة المعتمدة لديها). ويكفي أن يكون الضرر مؤكداً فلا عبرة بالأضرار المحتملة أو غير المحددة لقيام المسؤولية الدولية[13].

2- يلزم أن يكون الضرر المحدث للمسؤولية الدولية مباشراً أو حالاً وثابتاً ـــــ لا عارضاً ـــــ بسبب الفعل غير المشروع الذي على أساسه ينشأ التعويض: فتعرض مقر البعثات الدبلوماسية لأضرار مباشرة في ممتلكاتها يعد شرطاً للمسؤولية التي توجب التعويض لصالح الدولة المعتمدة.

3- أن يطال الضرر حقاً يحميه القانون الدولي أو يخوّله لأشخاصه، حيث يفترض أن يكون الأذى قد وقع بحق مصلحة مالية مشروعة للمتضرر ليتمكن بعد ذلك من طلب التعويض أما بخصوص المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها.

4- وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج عنه؛ حيث مفاد ذلك: "أن يكون الفعل منسوباً إلى الدولة المعتمد لديها ـــــ (وأجهزتها) التي ساهمت في إلحاق لأذى بمصالح الدولة المعتمدة ـــــ وعلى هذا الأساس، فعلى الدولة المتضررة إثبات وجود العلاقة السببية بين السلوك الضار (غير المشروع) والضرر الذي حاق بالبعثات الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين، حتى يتأسس إلزام الدولة المعتمد لديها بالآثار الناشئة عن المسؤولية الدولية نتيجة عدم حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وملحقاتها كافة"[14].

5- يجب أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه: إذ يشترط في المتضرر ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك وفقاً لقاعدة قانونية ثابتة(داخلياً ودولياً) تمنع التعويض مرتين عن ضرر واحد. ولا يتعارض ذلك: "مع ضرورة التعويض عن كافة الأضرار الحاصلة، عن الفعل الضار مهما كان نوعها وطبيعتها ولو تأتت عن فعل واحد" [15].

ومن الجدير بالذكر بأن مشروع المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي (الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عام 2001) لم يذكر الضرر كأحد عناصر المسؤولية الدولية، مما يجعل مسؤولية الدول اكثر اقتراباً من مفهوم النظام العام الدولي، حيث يجب على الدول أن تحترم القانون الدولي كون عدم احترامها يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة لدولة أخرى، وعليه سنلجأ فيما يلي إلى بيان التعويض الناتج عن الضرر وأنواعه.

الفرع الثاني/ التعويض وأنواعه Compensation Varieties of

يترتب على المسؤولية الدولية رابطة قانونية جديدة تنشأ بين مرتكب الفعل غير المشروع والمتضرر، وموضوعها: "الالتزام الذي أوجبتهُ قواعد القانون الدولي على الفاعل لجهة إزالة الآثار الضارة المترتبة على هذا الفعل ودفع التعويض الملائم عنه"[16]. وعليه نتبين الآتي:

أولاً: أنواع التعويض

التعويض هو إصلاح الضرر الحاصل وذلك عبر دفع مبالغ نقدية أو عبر مقدمات عينية يرضى بها المتضرر أو يحكم له بها من قبل الجهات القانونية المختصة. والتعويض يتضمن ما أصاب المدعي من خسارة وما فاته من كسب[17]. التعويض عن الضرر وهو قاعدة موجودة في القانون الدولي؛ "وبحق بمقتضاها للدولة الضحية الحصول على تعويض من الدولة التي اقترفت تصرفاً ألحق الضرر بها"[18].

ويهدف إلى الجبر الكامل للضرر عبر دفع مبالغ نقدية (التعويض المالي) إلا انه ليس الحل الوحيد لجبر الضرر، فقد يترتب على الفعل المسؤول عنه دولياً الضرر المعنوي أو الأدبي على عهدة الدولة المعتمد لديها، للترضية والتعويض المعنوي هو الأفضل لمعالجة تلك المسألة، لهذا يمكن بيان خصائص التعويض من خلال الأشكال الآتية[19].

1- **التعويض العيني Compensation in Kind**

يقصد بالتعويض العيني وقف العمل غير المشروع وإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل اقتراف العمل غير المشروع، من جانب الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، وذلك بعد إلحاق ضرر بالدولة الأخرى. ويعد هذا التعويض الصورة الرئيسية للتعويض عن الإخلال بالالتزامات الدولية التي توجبها قواعد القانون الدولي العام، ويتمثل باسترجاع الشي لأصله، (أي استرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاختلاف)؛ ولهذا التعويض أهمية كبرى في حالات انتهاك الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية: "إذ يجب عند الاعتداء على أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية أو على مقارها أو وثائق ومحفوظات هذه البعثات، أو على حقائبها الدبلوماسية، أو الأمتعة والأثاث اللازم لهذه البعثات من أجل أداء أعمالها الرسمية؛ أن تقوم الدولة المتسببة بالانتهاك (الاعتداء) بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة الموفدة، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر. وهذا هو مفهوم التعويض العيني"[20]. إن الرد العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) ما هو إلا الشكل الأمثل والأكثر عدالة لإصلاح الأضرار عن الأفعال غير المشروعة الدولية. بالرد العيني: "أن على الدولة التي اقترفت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى، واجب إعادة كل ما استولت عليه من ممتلكات أو أموال للدولة المتضررة، ومن ثم لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي (المالي) الا إذا أصبح الرد العيني أمراً غير مستطاع"[21]. ويستوجب بعض حالات الرد (التعويض العيني) والغاء أو تعديل حكم دستوري أو قانوني وطني ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو إلغاء قرار إداري أو قضائي غير مشروع. ومن جانب آخر لا يعتبر الرد مستحيلاً بمجرد وجود مشكلات قانونية أو عملية، فحتى في هذه الحالة يجب على الدولة المسؤولة أن تبذل مجهوداً خاصاً لإزالة هذه المشكلات عملاً بنص المادة (32) من مشروع المسؤولية الدولية التي لا تسمح للدولة المسؤولة بأن تستند لأحكام قوانينها الداخلية لتبرير عدم الامتثال بجبر الضرر؛ وأن وجود المصاعب والموانع السياسية والإدارية أمام التعويض العيني لا تكفي لتبرير عدم الامتناع وهذا ما تؤيده القرارات الدولية[22]. وقد لا يلزم الرد العيني إذا كان يتبعه عبء ثقيل لا يتناسب إطلاقاً مع الفائدة المتحصلة من الرد: "فهو إذن يقوم على اعتبارات ترتبط بالإنصاف والمعقولية، كما أنه يتفق إلى حد كبير مع المبدأ القائل بأن الدولة المسؤولة ملزمة بإزالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على عملها غير المشروع، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه". ومن الأمثلة على ذلك: ما حدث في عام 1935، حيث قبضت السلطات المحلية الأمريكية على الوزير المفوض الإيراني في مدينة "Elekton" في ولاية "Maryland" الذي كان يقود سيارته بسرعة (تعتبر هذه العملية مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية فيينا لعام 1961) وذلك ما يوجب على الدولة التي تقوم بإلقاء القبض على المبعوث الدبلوماسي المسؤولية الدولية؛ وعليه فقد سارعت هذه السلطات بإطلاق سراح الوزير المذكور بحيث يعتبر "إطلاق المبعوث الدبلوماسي الذي قام بمخالفة القواعد المرورية بمثابة التعويض العيني، أو كأن تحصل الدولة المضيفة على ضرائب ورسوم من المبعوث بالرغم من تمتعه بالمزايا الدبلوماسية؛ ففي هذه الحالة تلتزم الدولة برد الأموال التي استولت عليها بدون وجه حق" [23]. وقد أقرت محكمة العدل الدولية التعويض العيني في قضية احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين داخل السفارة الأمريكية في طهران إذ قررت المحكمة ما يأتي:

❖ يجب على إيران أن تتخذ على الفور جميع الإجراءات من أجل أصلاح الحالة الحاصلة عن احداث 4/تشرين الثاني نوفمبر/1979؛ ومن أجل إنجاز ذلك يجب عليها ما يلي:

أ- أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة (وغيره من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حالياً في إيران)، وأن تقوم على الفور بإخلاء سبيل جميع الأشخاص ـــــ دون استثناء ـــــ وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية (بموجب المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961).

ب- إحاطة جميع الأشخاص المذكورين بالوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك واسطة الانتقال.

ج- أن تتولى الدولة الحامية على الفور مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في إيران[24].

وقد يندمج الرد المادي والقانوني معاً، ومثال ذلك: ورود قرار إداري بحجز الشخص الأجنبي بدون وجه حق؛ مما يوجب إلغاء هذا القرار ثم الافراج عن الشخص الذي ألقي القبض عليه. وقد أشار إلى ذلك مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية الدول فبموجب المادة (35): "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام الرد، إي اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل مادياً، أو غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية منه، كما يوجب نص المادة (35) الالتزام بالرد باعتباره التزاماً غير محدود، فيشترط في الرد العيني أن يكون ممكن التحقق مادياً، وقانونياً، أو بمعنى آخر يجب أن لا يكون مستحيلاً مادياً وغير متناسب كليا. ويطبق ذلك إذا كانت الممتلكات الواجب إرجاعها قد فقدت بصورة دائمة، أو دمرت، أو تدهورت إلى درجة أصبحت معها بدون قيمة"[25].

2- **التعويض النقدي Monetary Compensation**

يعد هذا الصنف هو الأغلب شيوعاً في الممارسة الدولية عند وضع قواعد المسؤولية الدولية، إذ غالباً ما يحدث لإصلاح الضرر عن الفعل غير المشروع دولياً، دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر (ليصلح الضرر)، ويكون ذلك عندما يصعب إرجاع الأمور إلى حالتها الطبيعية. أو إذا نتج عن الفعل غير المشروع ضرر لا يمكن معه التعويض العيني. ففي هذه الحالة

فإن الدولة المسؤولة تتعهد بدفع مبالغ مالية، بحيث تخفي الأضرار التي خّلفها الفعل غير المشروع. ويتم تحديد مبلغ التعويض عن طريق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، (أو عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي) وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل مبلغ التعويض عن الأضرار ولا يزيد عليها، بحيث يعين المبلغ الواجب دفعهُ على اساس المبلغ الإجمالي للخسائر والأضرار بأنواعها التي يتم دفع مقابلها نقداً دفعه واحدة أو على شكل أقساط وفق ما يؤكده الاتفاق أو المقررات الصادرة من لجان التحكيم أو من المحكمة الدولية. ويقتصر التعويض النقدي على إخفاء الأضرار المباشرة، وذلك لأن الحكومات (مثل الأفراد) تكون مسؤولة عن النتائج المباشرة "والقانون الدولي كالقانون المحلي لا يقر التعويض عن النتائج غير المباشرة إلا في حال توفر القصد المتعمد للضرر"[26].

3- التعويض الأدبي أو المعنوي Moral or Moral Compenastion

يعرف الضرر المعنوي بأنه "ما يصيب المتضرر في شعورة أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها. وقيل أنه الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية أو ما يسميه بعض الفقهاء بالترضية إذ إنه يجيز للدولة المسؤولة أن تقدم بناء عليه تعويضاً للدولة المتضررة بموجب العرف الدولي أو بموجب التفاهم بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر[27]. إن هذا الصنف من التعويض يكون عندما لا يتطلب الفعل الضار (الباعث للمسؤولية) جزاء التعويض المادي، بحيث ما يتطلب من الشخص الدولي المسؤول (الدولة) شجب التصرف الصادر من موظفيها أو هيئاتها ومن ذلك: تقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول وتحويله إلى المحكمة الوطنية المختصة، أو بعث مذكرات دبلوماسية تقر فيها الدولة بغلطها، أو تحية العلم في حالة الإساءة، أو تقديم التعهدات بعدم إعادة السلوك الخاطئ ومن ذلك التعويض المعنوي الذي تعتبر صوره من صور إصلاح الضرر؛ وهي الأفضل بصدد الاضرار التي تمس الدولة في سمعتها أو كرامتها أو انتهاك حرمة مبعوثيها الدبلوماسي[28]. تعتبر الترضية طريقة يتم من خلالها التعويض عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي، وقد تتم بصورة اعتذار رسمي، وتثار الترضية في أكثر الاحيان في حالة انكشاف ضرر أدبي يمس بسمعة وشرف الدولة. وذلك بهدف المحافظة على حصانات المبعوث الدبلوماسي المستقرة في العرف الدولي حتى قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[29].

المطلب الثاني/التعويض من الناحية العملية (تعويض الضرر الناتج عن قصف السفارة الصينية في يوغوسلافيا)

من القواعد المسّلم بها في القانون الدولي إن الدولة المحدثة للضرر يجب إن تسأل في الحديث عن انتهاكات نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فإن: "الدول في أغلب الأحيان ـــــ تعتمد على اتفاقيات التعويض في حال الاعتداء على مقراتها الدبلوماسية والقنصلية، سواء فيما يخص الأضرار التي أصابت السفارات ذاتها، أو الأضرار التي تصيب موظفيها. ولقد قدمت هذه التعويضات في العديد من الحالات على سبيل الهبة أو على أساس الانتهاك دون إسنادها إلى المسؤولية الدولية"[30]. ومن الأمثلة على ذلك التعويض الذي دفعته باكستان للولايات المتحدة الأمريكية جراء التخريب الذي لحق بسفارة الولايات المتحدة في إسلام أباد (عام 1999):

ومن الأمثلة على التعويض أيضاً: التسوية بين حكومة الصين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص مسألة التعويضات المرتبطة بالهجمات والاعتداءات ـــــ التي تعرضت لها سفارة الصين في بلغراد ـــــ(من طرف القوات الأمريكية وقوات حلف الناتو بتاريخ 7/ايار مايو/1999)، وذلك أنه خلال إبّان الحرب التي وقعت في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية والقوات العسكرية التابعة لحلف الناتو (حلف شمال الأطلس)؛ وذلك في اطار عمليات حفظ السلام. وأثناء العمليات العسكرية في السابع من شهر مايو عام 1999، "تم قصف سفارة جمهورية الصين الشعبية في منطقة بلغراد في بلغراد الجديدة، مما أسفر عن مقتل ثلاث صحفيين صينيين، واكثر من 20 شخصاً من أعضاء السفارة الذين أصيبوا بجروح خطيرة، كما تعرض مقر السفارة الصينية إلى التدمير وحينها اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن هذه الحادثة" [31].

الفرع الأول/ موقف الولايات المتحدة من القصف والأدلة المثبتة للمسؤولية

إن المسؤولية القانونية للولايات المتحدة عن الأضرار التي أصابت مقر البعثة الدبلوماسية الصينية في بلغراد، والتي لها الحق في الحصانات والحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أوجبت على الولايات المتحدة وعلى لسان رئيسها آنذاك بيل كلينتون اعتذاراً علنياً للصين حيث قال: "إن الهجوم كان خطأ كما عبر عن بالغ حزنه وأسفة للصين بالقول "وإن الجانب الأمريكي يتحمل كامل المسؤولية. ومع ذلك من جانبه اعرب السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن استيائه لاستهداف الضربات الأطلسية الجوية مباني مدنية في يوغسلافيا خلال عمليات القصف والتي شملت مستشفى والسفارة الصينية في بلغراد" [32]. وبتاريخ 16/كانون الأول ديسمبر 1999 وبعد العديد من المباحثات حول تحديد نوعية المسؤولية توصلتا إلى اتفاق بخصوص مسألة التعويضات المتعلقة بالاعتداء الذي أصاب سفارة الصين في بلغراد من جانب قوات الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو، "حيث ينص هذا الاتفاق على أن تسدد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصين مبلغاً وقدرة 28 مليون دولار عن الخسائر في الممتلكات والأضرار التي أصابت سفارة الصين نتيجة الاعتداء عليها في بلغراد"[33]. مما تقدم يمكن القول بأنه في حالة قيام دولة ما بفعل دولي غير مشروع "أو اي انتهاك لالتزام دولي" مصحوباً مع ضرر لدولة أخرى؛ تقوم مسؤولية الدولة المرتكبة الفعل الدولي وبتالي يتوجب عليها تعويض الدولة المتضررة في هذه الحادثة؛ لذا يمكن القول: "إن يوغسلافيا (الدولة المضيفة) يقع عليها عبء حماية مقر البعثات الدبلوماسية في إقليمها حتى أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية فيينا. وكذلك يمكن القول بأن السلطات

اليوغسلافية قصرت في الإجراءات المطلوبة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية الصينية في إقليمها، وبتالي تلتزم هي نفسها بجزء من المسؤولية الدولية"[34].

أما بالنسبة إلى الأدلة المثبتة للمسؤولية

في واقع الأمر نجد أن التقارير والتصريحات المشتركة بين الحكومتين الصينية والأمريكية لم تشر اطلاقاً إلى مسؤولية يوغسلافيا (الدولة المضيفة) بل اقتصر الأمر على أن الولايات المتحدة تحملت المسؤولية عن هذا القصف "وذلك لأن الولايات المتحدة هي التي أعطت الأمر بالقصف فهي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا الفعل"[35]. وعليه وبموجب الاتفاق بين البلدين تعهدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تدفع إلى الصين 28 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الخسائر في الممتلكات، إذ إنه من جراء ذلك تم قتل شخصين وجرح أكثر من عشرين شخصاً من أعضاء السفارة. كما تعهدت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مبلغ 4,5 مليون دولار ـــــ على سبيل الهبة ـــــ إلى أسر الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا بسبب هذه الهجمات والتدمير [36]. ويتم اللجوء إلى التعويض المالي لتعويض الخسائر البشرية الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين ضمن البعثة، وكذلك يكون التعويض المادي عن تخريب ابنية وممتلكات وموجودات البعثة من أجل إعادتها إلى سابق عهدتها. ويزاد على ذلك التعويض (النقدي) عن الأراضي التي تستحوذ عليها الدولة المعتمد لديها والمملوكة لصالح الدولة المعتمدة مع التعويض عن الإعاقات والإصابات الثابتة الحاصلة في أفراد البعثة: "الناتجة عن انتهاكات هيئات وأجهزة الدولة المعتمد لديها. كما أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار مبادئ قانونية تتعلق بالتعويض النقدي وذلك من خلال الاستناد على أسس وقواعد القانون الدولي وليس على قواعد التشريعات الوطنية"[37].

وخير مثال يستشهد به على التعويض النقدي (في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي ومقر البعثات الدبلوماسية والقنصليات) ما أصدره قاضٍ فدرالي في واشنطن في 15/كانون الأول/2005، إذ حكم على إيران بدفع 126 مليون دولار (إلى الضحايا أو عائلاتهم) في عملية التفجير التي استهدفت السفارة الامريكية في بيروت عام 1983 خلال الحرب الأهلية اللبنانية وأدت إلى مقتل 63 شخصاً، وقد نسبت الولايات المتحدة مسؤولية تلك العملية إلى الحكومة الإيرانية، وكذلك أيضاً ما حدث عام 1973، إذ أدت الحكومة البريطانية إلى نيجيريا قيمة الإتلافات التي حدثت بسفارتها في لندن نتيجة سيارة محملة بالمتفجرات في أحد الشوارع المجاورة لمقر السفارة كما سبق وذكرنا. [38] وعليه يكون التعويض النقدي من جانب الدولة المسؤولة عن الضرر: "بإعطاء مبلغ مالي للدولة المتضررة أو للدولة التي ينتمي إليها المتضرر بجنسيته وذلك تعويضاً عما أصاب المتضرر من أضرار أدبية أو مادية"[39].

الفرع الثاني/ الترضية كنوع خاص من التعويض وكيفية احتسابها

أوضحت لجنة القانون الدولي خلال إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (عام 2001) شكل التعويض المعنوي من خلال المادة (37) تحت عنوان الترضية Satisfaction، وقسمت المادة إلى ثلاث فقرات: تناولت كل منها شكلاً مستقلاً من جوانب الترضية. فالفقرة الأولى أكدت أن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً عليها التزام بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل: إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، أي إن هذه الفقرة تناولت الطابع القانوني وأنواع الخسائر. أما الفقرة الثانية فقد تناولت الترضية إثر إقرار الدولة بالخرق، بحيث تأخذ شكل التعبير عن الأسف أو شكل اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. أما الفقرة الثالثة فتؤكد وجوب أن لا تتخذ الترضية شكلاً مذلا للدولة المسؤولة؛ وبذلك توضح المادة المشار إليها الطرق الممكنة لتقديم الترضية عبر التحقيق في أسباب الحادثة (التي نجم عنها ضرر أو خسارة) مع اتخاذ قضاء تأديبي ـــــ أو عقابي ـــــ ضد الأفراد الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وغالباً ما الدول تطالب بالترضية في الظروف التي تتعرض فيها لفعل غير مشروع دولياً يلحق بها ضرراً غير مادي[40]، من ذلك مثلا: انتهاكات السيادة أو السلامة الإقليمية أو سوء معاملة رؤساء الدول أو الحكومات أو الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو غيرهم (من المتمتعين بالحماية)، أو الاعتداء عليهم عمداً والانتهاكات لحرمة مقار السفارات أو القنصليات أو اماكن إقامة أفراد البعثات. فالترضية هي إذن التعويض الملائم حينما لا يسبب للمسؤولية أي ضرر مادي؛ ويهدف منها الحصول على تأكيد الدولة المسؤولة بعدم إجازة التصرفات الخاطئة الناتجة عن موظفيها أو هيئاتها. [41] كما تعرف الترضية أيضاً بأنها: "التنفيذ (غير التعويض العيني والمالي) الذي يمكن أن تقدمة الدولة المسؤولة عن الأضرار التي احدثت للدولة المتضررة وفقاً لقواعد القانون الدولي والعرفية والاتفاقية" [42]. أخيراً، نص مشروع المسؤولية الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي(بتاريخ 5/ايار مايو/1992) في المادة (10) على أنه يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع(دولياً) على ترضية عن الضرر ـــــ ولا سيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل ـــــ إذا كان ضروريا وبقدر ما يكون ضرورياً لتوفير الجبر [43]. كما تسهم الترضية في تسوية القضية ودياً؛ فقد يكون الاعتذار في بعض القضايا غير كاف، (كما في قضية لاغراند)، حيث أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في حزيران يونيو/2001: " أن اعتذار الولايات المتحدة الأمريكية لألمانيا بخصوص احتجاز موظفيها في السلك الدبلوماسي لفترة طويلة، بعد تنفيذ حكم الإعدام بحق أحدهما بصورة مخالفة للمادة (6) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية غير كاف " [44].

أما كيفية احتساب التعويض

غالباً ما يتم الاتفاق بين دولتين على مقدار التعويض، وإذا صعب ذلك، يلجأ الطرفان إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، ويجب في هذه الحالة مراعاة المبادئ الآتية:

1. تطبيق قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الدولتين، (وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المتضرر).
2. عدم اعتبار الضرر الذي أصاب الفرد بأنه هو ذاته الضرر الذي أصاب دولته(حيث إن الضرر الذي أصاب السفارة الصينية كمثال يبقى معنوياً أكبر بكثير من الضرر الذي أصاب الفرد).
3. تحديد حجم الضرر وقت حدوثه، وليس وقت الحكم في الدعوى القضائية الخاصة به المرفوعة من قبل الدولة المتضررة ضد الدولة الضارة أو محدثة الضرر.
4. يجب أن يشمل التعويض النقدي كافه عناصر الضرر ـــــ سواء كان مباشراً أو غير مباشر ـــــ وأن يشمل ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة وذلك بصورة عادلة وجابرة للأضرار [45].

وقد ورد في لجنة القانون الدولي عن التعويض المالي في المادة (36) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، وجاء ذلك تحت عنوان: التعويضCompensation وقد أوضحت المادة أعلاه المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً بحيث تلزم الدولة (المسؤولة) بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل. وذلك في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ويجب في التعويض عن الضرر أن يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية. كما يؤكد تفسير لجنة القانون الدولي على أولوية الرد كمبدأ قانوني. وإذا كان الرد غير متاح(أو غير مناسب) فإن دور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر الحاصل حسبما جاء في نص المادة (35) حول مسؤولية الدولة المعتدية (أمريكا في مثالنا) عن فعل غير مشروع دولياً؛ فإنه يولد الالتزام بالرد، أي اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، وذلك بشرط أن يكون هذا الرد غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد (بدلاً من التعويض)[46]. وكثيراً ما تم اللجوء إلى هذا النمط من التعويض في الكثير من الأحداث التي تنتهك قواعد القانون الدولي وحقوق الدول بشأن تمتع بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية وجميع مبانيها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية (بموجب اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و1963)، حيث يتمثل التعويض في مبلغ من المال: "يؤديه الطرف الذي يقوم بخرق الحق الذي منحه القانون للبعثة الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة مقابل الأضرار التي تسبب بفعلها، أو بسبب عدم التزام الدولة بواجباتها مما أدى إلى احداث الأضرار، ويحدد مقدار التعويض بين أطراف النزاع بموجب معاهدة أو بوسيلة التحكيم أو القضاء" [47]. وعليه تعتبر الآثار السابقة هي الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية التي تترتب ضد الدولة المخلّة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام 1961و1963 وفي نطاق الحماية الدبلوماسية يعتبر التعويض النقدي جزاء يشمل دفع مبلغ من المال، بناء على المسؤولية الدولية بحق أحد اشخاص القانون الدولي، ويكون ذلك لصالح شخص دولي آخر لإصلاح ما حدث لرعاياه من أضرار: إذا ما تعذر إصلاحها عيناً بإرجاع الحال إلى ما كان عليه؛ "فعندما لا يكون التعويض العيني ممكناً، أو عندما لا يشكل مقابلا كافياً، فإنه يبدل، أو يكمل بالتعويض المالي. ولا فرق إذا ما كانت الأضرار مادية أو معنوية، وهذا ما تقرر بالقاعدة الثابتة في القانون الدولي المعاصر؛ بأنه إذا تعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فإن أثر المسؤولية يتمثل في جبر الضرر عن طريق التعويض المالي أي دفع مبلغ مناسب"[48]. وخلاصة الرأي؛ نجد في سياق ما تقدم أن المسؤولية الدولية لا تقف عن الحدود النظرية فحسب، حيث نرى أن المسؤولية الدولية تتمثل في مبادئ متكاملة الأركان تؤدي إلى تحقيق نتائج متحققة، على الصعيد الدولي، فلابد إذن من إلحاق الضرر بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية، والمبعوثين الدبلوماسيين، ولابد أيضاً من اثبات النسبة بين الضرر وفاعلية، خاصة إذا كان فاعل الضرر دولة (حالة قصف السفارة الصينية نموذجاً)، وهذا فضلاً عن اعتبار التعويض مستحقاً ويجب دفعه للدولة المتضررة بمجرد ثبوت هذه النسبة ما بين العمل الضار ومرتكبة، بحيث يترتب ذلك تعويض الدولة المتضررة وفق آليات قانونية سبق بيانها، على نحو يفيدنا إن المسؤولية إذا ما ترتبت بحق الدولة الجانية سوف تستدعي التعويض وفق أحكام القانون الدولي.

الخاتمة

أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل أهم الركائز الأساسية في العمل الدبلوماسي، وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية الذي يؤدي بدوره إلى تعزيز العلاقات الودية بين الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين.

النتائج

1. تتحمل الدولة المسؤولية الدولية (المدنية) عن أفعال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن رعاياها، بمجرد وجود عمل غير مشروع دولياً ينسب إليها ويسبب ضرراً لدولة أو دول أخرى، وتكون ملزمة بتعويض الدولة المتضررة، وجريمة الإرهاب الدولي عمل غير مشروع دولياً بموجب الاتفاقيات الدولية وبموجب قرارات مجلس الأمن، وقرارات الجمعية العامة، كونه عمل إجرامي يهدد السلم والأمن الدوليين، ويهدد العلاقات الدولية، وتثبت المسؤولية الدولية في جرائم الإرهاب الدولي في حالة تقصير الدولة في اتخاذ التدابير الاحترازية التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة، وهي تدابير منع الإرهاب الدولي وقمعه.

2. أن الأساس في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يتمثل بالأهمية والمكانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية كونها تمثل الدولة الموفدة كشخص من أشخاص القانون الدولي من ناحية، ومن ناحية أخرى لأهمية المهام التي تضطلع بها هذه البعثات.

التوصيات

1. يتعين على الدول كافة اجراء الاهتمام بمبعوثيها الدبلوماسيين وذلك تعزيز الوقاية الأمنية لهم عند ايفادهم للعمل في الخارج عبر اقامة الدورات التدريبية المكثفة لهم ولعوائلهم واطلاعهم على أنماط السلوك الأمن وكيفية تجنب الاعتداءات المحتملة عليهم وطرق مواجهتها ولاسيما تجنب الوقوع في محاولة دس العناصر الإرهابية لهم.

2. حث المشرع الوطني على سن قانون يحرم انتهاك مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني ويفرض عقوبات بحق مرتكبي هذه الانتهاكات.

الهوامش .

(1) محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية- مصر، 2019 ص102،
(2) مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر، عمان ـــ الأردن، 2017، ص173.
(3) مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والآثار، دراسات سياسية المعهد المصري للدراسات، القاهرة ـ مصر، 2019، ص21.
(4) محمد طاهر قاسم، "الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي"، مجلة الرافدين، العدد49، المجلد13، جامعة الموصل، الموصل ـــ العراق، 2017، ص194.
(5) علي عمر ميدون، "أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي"، المجلة الدولية لدراسات غرب اسيا، المجلد5، العدد1، 2013ص88.
(6)فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية- مصر، 1981، ص273.
(7)محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الأردن، 2009، ص340.
(8) خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوضوح القانونية، القاهرة- مصر، 2011، ص554.
(9) خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، تطور المسؤولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد19، صلاح الدين ـ العراق، 2013، ص31.
(10) أنظر: ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان ـ الأردن، ص 184 -185.
(11) ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص253.
(12)جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ مصر، 2012، ص169.
(13) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2011، ص245.
(14) مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ـ مصر، 2019، ص180.
(15) خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص559.
(16) إدريس عبدل كاكة عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ مصر، 2016. ص189.
(17) هشام بشير، المسؤولية الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلة والاستراتيجية، العدد52، القاهرة ـ مصر، 2019، ص19.
(18) غسان هشام احمد الجندي، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، مطبعة الشروق، عمان ـ الأردن، 2015، ص155.
(19) مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر الدبلوماسية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص197.
(20) منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص247.
(21) زارة لخضر، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011 ص518.

(22) مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، مادة (32) من لجنة القانون الدولي 2001 اعمال دورتها 53 تحت وثيقة A/56/10، ص121.
(23) عبد العزيز ناصر عبدالرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص254.
(24) لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بلقائد ـ تلمسان، الجزائر، 2014، ص361.
(25) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10 حولية لجنة القانون 2001، ص124-126.
(26) امل المرشدي، بحث منشور الآثار القانونية لثبوت المسؤولية عن مخالفة قواعد وأحكام النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام،12/تشرين الأول اكتوبر/www.mohamah.net2016،تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني2024/11/1.
(27) احمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، الاجتهادwww.ijtihadnet.net، 4/10/2017، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني 2024/11/12.
(28) منتصرسعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2008،ص171
(29) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص181.
(30) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين (53) تحت رقم الوثيقة A/56/10حول لجنة القانون الدولي 2001، ص، 129.
(31) القصف الأمريكي على السفارة الصينية في بلغراد، www.kuna.net.k، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2024/11/15.
(32) قصف السفارة الصينية في بلغراد، www.kuna.net.kw، وكالة الانباء الكويتية، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2024/11/15.
(33) مجلس الأمن بعقد جلسة خاصة لبحث قصف الأطلسي سفارة الصين في بلغراد، www.un.or، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2021/2/15.
(34)إدريس عبدكاكة عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص176.
(35) محضر في جلسة 4000، المعقودة في 8/ايار مايو/1999، الأمن حول قضية سفارة الصين من قبل حلف الناتو، http//www.un.org، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني2024/11/15.
(36)Sean D.Murphy, United States Practice in International Law, Volume I, 1999-2000, Cambridge University Press, 2002, p101.
(37) مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص198.
(38) لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة اثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للنشر، بيروت ـ لبنان، 2010، ص163.
(39) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص182.
(40) مشروع لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10، حولية لجنة القانون الدولي 2001، ص137.
(41) انظر إلى هامش مشروع لجنة القانون الدولي ، ص138
(42)Richard Bilder.The Role of Apology in International Law and Diplomacy, V,J.L, Vol.46.N.3.2006.PP.437-438
(43) محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ـ مصر، 1962،ص127.
(44) نقلا عن قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية ، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقائد، كلية الحقوق والسياسية، الجزائر، 2019، ص361.
(45) منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص248.
(46) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10 حولية لجنة القانون الدولي 2001، ص124-127.
(47) محمد حافظ غانم، "دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، مرجع سابق، ص127.
(48)احمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلامية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة ـــ مصر، 2001، ص151.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

1. احمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلامية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة ـــ مصر، 2001.
2. إدريس عبدل كاكة عبدالله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ مصر، 2016.
3. جميل حسين الضامن، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، القاهرة ـ مصر، 2012.
4. خالد السيد محمود المرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوضوح القانونية، القاهرة ـ مصر، 2011.
5. عبد العزيز ناصر عبدالرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
6. غسان هشام احمد الجندي، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، مطبعة الشروق، عمان ـ الأردن، 2015.
7. محمد حسن عبد المجيد الحداد، المسؤولية الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ـ مصر، 2019 .
8. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمان ـ الأردن، 2009.
9. مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ـ مصر، 2019.
10. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، 2008.
11. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر، عمان ـــ الأردن، 2017.
12. لينا حسن صفا، الحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدولة اثناء النزاعات المسلحة، رشاد برس للنشر، بيروت ـ لبنان، 2010.
13. ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان ـ الأردن.
14. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية ـ مصر، 1981.

ثانياً: الكتب والمجلات باللغة الانكليزية

1.Sean D.Murphy, United States Practice in International Law, Volume I, 1999-2000, Cambridge University Press, 2002.

2.Richard Bilder.The Role of Apology in International Law and Diplomacy, V,J.L, Vol.46.N.3.2006.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

1. زارة لخضر، أحكام المسؤولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011 .
2. لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بلقائد– تلمسان، الجزائر، 2014.
3. قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية،اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكربلقائد،كلية الحقوق والسياسية، الجزائر، 2019.

رابعاً: المجلات

1. خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، تطور المسؤولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد19، صلاح الدين ـ العراق، 2013.
2. علي عمر ميدون، "أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي"، المجلة الدولية لدراسات غرب اسيا، المجلد5، العدد1، 2013.
3. مسعود عبد السلام، المسؤولية الدولية العناصر والآثار، دراسات سياسية المعهد المصري للدراسات، القاهرة ـ مصر، 2019.
4. محمد طاهر قاسم، "الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة امام القضاء العراقي"، مجلة الرافدين، العدد49، المجلد13، جامعة الموصل، الموصل ـــ العراق، 2017.
5. هشام بشير، المسؤولية الدولية، المركز الدولي للدراسات المستقبلة والاستراتيجية، العدد52، القاهرة ـ مصر، 2019.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10 حولية لجنة القانون 2001.
2. مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، مادة (32) من لجنة القانون الدولي 2001 اعمال دورتها 53 تحت وثيقة A/56/10.
3. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10 حولية لجنة القانون الدولي 2001.
4. امل المرشدي، بحث منشور الآثار القانونية لثبوت المسؤولية عن مخالفة قواعد وأحكام النزاعات المسلحة في القانون الدولي العام، 12/تشرين الأول اكتوبر/www.mohamah.net2016، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني 1/1/ 2025.
5. احمد السلامة، التعويض عن الضرر المعنوي، الاجتهادwww.ijtihadnet.net، 4/10/2017، تاريخ الدخول إلى الموقع الالكتروني 2024/11/12.
6. تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين (53) تحت رقم الوثيقة A/56/10حول لجنة القانون الدولي 2001.
7. القصف الأمريكي على السفارة الصينية في بلغراد، www.kuna.net.k، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2025/1/15.
8. قصف السفارة الصينية في بلغراد، www.kuna.net.kw، وكالة الانباء الكويتية، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2025/1/15.
9. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10 حولية لجنة القانون الدولي 2001.
10. مجلس الأمن بعقد جلسة خاصة لبحث قصف الأطلسي سفارة الصين في بلغراد، www.un.or، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني 2025/1/15.
11. محضر في جلسة 4000، المعقودة في 8/ايار مايو/1999، الأمن حول قضية سفارة الصين من قبل حلف الناتو، http//www.un.org، تاريخ الدخول للموقع الالكتروني2025/1/19.
12. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10 حولية لجنة القانون الدولي 2001.
13. مشروع لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين تحت رقم الوثيقة A/56/10، حولية لجنة القانون الدولي 2001، ص137.